



الرقم: 83/م ن
التاريخ: 2020/6/24

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وفي إطار جهود مصرف سورية المركزي لاستقطاب الودائع في المنظومة المصرفية، وعلى الكتاب رقم 21/2/5/ص تاريخ 2020/06/22، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/06/24 يقرر الآتي:

مادة 1- تعدل المادة رقم - 1 - من القرار 17/م. ن تاريخ 2020/02/27 لتصبح كالآتي: يحدد الحد الأدنى لأدنى أجل لأسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي والتي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملات الأجنبية بالآتي:

أ. 3.5% سنوياً على الودائع النقدية (بنكنوت) بالدولار الأمريكي.

ب. 1% سنوياً على الودائع النقدية (بنكنوت) باليورو.

ج. 0-1% سنوياً على الودائع حوالات بالدولار الأمريكي.

د. 0-0.5% سنوياً على الودائع حوالات باليورو.

مادة 2- تنطبق أحكام المادتين 2-3/ من القرار رقم (17/م.ن) تاريخ 2020/02/27 على الودائع النقدية الجديدة (بنكنوت) والمودعة بعد تاريخ سريان القرار المذكور .

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس